وهذا ايراد الرضي الاسترابادي ره فقيل فالقايل هو ايضا الحق ما قال ابن الدهان يجوز
التنكير بتبع الفايدة فاذا حصلت فاخبر عن اي نكرة شئت لان الغرض من الكلام افادة
المخاطب فعند حصولها يكون الحكم صحيحا تخصص المحكوم عليه بشيء او لا والضابط للجواز
عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم المحكوم عليه من غير توقف على كون الاسم معرفة او نكرة مخصصا
او غير مخصص فيصح رجل في الدار وكوكب انقض بقاف وضاد معجمة اي سقط الساعة وقد يحذف
اذا كان المخاطب لا يعرف ذلك لان الافادة في اخباره حينئذ بهذا الخبر متحققة وقد يحذف
المبتداء المعلوم بقرينة كاينا بدون حذف الخبر وقد للتحقيق لا للتقليل كما ظنه كاتب
الحواشي فان حذفه كثير جدا نحو صم بكم عمي اي هم وما ادريك ما الحطمة نار الله وما ادريك ما
هيه نار حامية قل افانبئكم بشر من ذلكم النار ما اصحاب اليمين في سدر مخضود ما اصحاب الشمال
في سموم وحميم اي هي في الاولتين وهو في الثالثة وهم في الاخيرتين ونحو من عمل صالحا فلنفسه
ومن اساء فعليها اي فعمله لنفسه واساءته عليها وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم
ومثله كثير جدا وهو كله من قبيل ما حذف فيه المبتداء جوازا ويجب حذفه اذا اخبر عنه بنعت
مقطوع لمجرد مدح نحو الحمد لله الحميد او ذم نحو اعوذ بالله من ابليس عدو المؤمنين او ترحم
نحو مررت بعبدك المسكين او بمصدر جي به بدلا من اللفظ بالفعل نحو سمع وطاعة اي امري
سمع او بمخصوص نعم وبئس مؤخرا عنهما نحو نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو واذا قدر اخبر
ومن ذلك قولهم في ذمتي لافعلن اي في ذمتي ميثاق او يمين وعهد او كاينا معه اي مع حذف
الخبر كنعم العبد في قوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد اي نعم العبد
ايوب اي هو ايوب على راي من جعل المخصوص خبر مبتدا محذوف واما من جعله مبتدا
مخبرا عنه بالجملة السابقة فيكون من قبيل الاول وهو ما حذف فيه المبتدا بدون حذف الخبر
لما نحن فيه والخبر يجب ان يفيد ما لا يفيده المبتدا ليصح الاسناد اذ لو كانا متساويين بحيث
لا يفيد احدهما شيئا غير ما يفيده الاخر لاتحد مفهومهما واتحاد المفهوم يمنع اسناد احدهما
الى الاخر لان الاسناد نسبة والنسبة مستدعية للمنتسبين المستلزمين للاثنينية المنافية

الاتحاد

لاتحاد المفهوم ومن هنا ورد الزمخشري قول الفراء في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان بين ذلك اسم كان على انه مبني بان ما بين الاسراف و
التقتير قوام لا محالة فليس في الخبر الذي هو معتمد الفائدة فائدة يعني فيؤول التركيب الى
قولك وكان القوام قواما ثم اشار المؤلف الى ورود شبهة وجوابها بقوله فان كانتا اثنتين
في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يفيد ان العبرة بمجرد العدد تقريرا
للشبهة ان نفي الاثم كان هنا وهو مبتدا في الاصل ضمير مؤنث وقد اخبر عنه باثنتين وهذا لا
يفيد الا ما افاده الضمير فبطل ما اصلتموه من وجوب افادة الخبر ما لا يفيده المبتدا وتقرير
الجواب منع كون الخبر هنا كذلك بل يفيد غير ما افاده الاول نظرا الى ان العبرة في الارث كون
هاتين المرأتين متصفتين بمجرد هذا العدد غير منظور في ذلك الى صغر ولا كبر ولا غير ذلك
من الصفات فقد افاد الثاني ما لم يفده الاول وشعري شعري في قول ابي النجم انا ابو
النجم وشعري شعري يفيد ان شعري كما هو اي شعري الان مثل شعري فيما تقدم اي المشهور
له بالبلاغة المعروف بالجزالة والتوصل به الى المراد وما في حكمها كما يحتمل ان يكون اسما
موصولا وهو مبتداء والخبر محذوف والكاف بمعنى على اي على ما هو عليه وان يكون حرفا
كافا وهو مبتدا محذوف الخبر كما مر وان يكون حرفا مصدريا وهو فاعل كان محذوفة ولا
كما كان اي وجوده الان لكونه فيما مضى وهذا الكلام جواب عن شبهة اخرى ترد على القاعدة
المتقدمة ويجب ان يكون هو اي الخبر طبق المبتدا في التذكير والتانيث والافراد والتثنية
والجمع مدة ما امكن ذلك بان يكون الخبر جاريا على من هو له مشتقا او جاريا مجرى المشتق
كزيد قايم وقرشي وهند قايمة وقرشية وهما قايمان وقرشيان وقايمتان وقرشيتان
وهم قايمون وقرشيون وهن قايمات وقرشيات ويجب ان لا يكون هو اي الخبر انشاء
الا مأولا على المشهور خلافا لمن زعم وقوع الانشائية خبرا للمبتدا بلا تاويل ووجه
المشهور ان المبتدا انما وضع لينسب اليه حال من احوال [illegible] فيجب ان يلاحظ الخبر من هذه
الحيثية وليس المدعى ان الخبر يجب ان يكون قايما بالمبتدا اي محمولا عليه بالمواطاة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)